حرف اللام

وفيه ثلاثة كتب :

اللقطة ، اللعان ، اللهو ، واللعب مع التغني

كتاب اللقطة من قسم الأقوال

٤٠٥٠٢ ـ اعرفْ عددَها ووعاءَها ووكاءَها ثم عرِّفْها سنةً ، فان جاءَ صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك (حم ق ، ٤ عن أبي بن كعب)[١] .

٤٠٥٠٣ ـ ضَوالُّ[٢] المسلم حُرقُ النار (ابن سعد عن الشخير) .

٤٠٥٠٤ ـ في ضالة الإبلِ المكتومة غرامتها ومثلُها معها (د عن أبي هريرة)[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب اللقطة (١) وكذا مسلم في كتاب اللقطة رقم (٩) . ص

(٢) ضوالّ : ومنه الحديث « ضالّة المؤمن حرَقُ النار » وهي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره . وتجمع على ضوالّ والمراد بها في هذا الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم . اهـ (٣/٩٨) النهاية . ب

(٣) أخرجه أبو داود كتاب اللقطة رقم ١٧١٨ . ص

٤٠٥٠٥ ـ ما كان منها في طريق الميتاء [١] والقرية الجامعة فعرِّفها سنةً ، فان جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأتِ فهي لكَ ، وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمسُ (د ، ن عن ابن عمرو) [٢] .

٤٠٥٠٦ ـ من وجدَ لُقطةً فليشهد ذَوَيْ عدلٍ ولا يكتم ولا يُغيبُ ، فان وجد صاحبها فليردَّها عليه ، وإلا فهو مالُ الله يؤتيه من يشاء (حم ، د [٣] ، هـ عن عياض بن حمار) .

٤٠٥٠٧ ـ من وجد دابةً قد عجز عنها أهلُها أن يعلفوها فسيَّبوها فأخذها فأحياها فهي له (د عن رجال من الصحابة) [٤] .

٤٠٥٠٨ ـ لا يُؤوي الضالة إلا ضالٌّ (حم ، د ، ن ، هـ عن جرير) [٥] .

---

(١) الميتاء : أي طريق مسلوك ، وهو مِفعال من الاتيان . والميم زائدة ، وبابه الهمزة . اهـ (٣ / ٨٠) النهاية . ب

(٢) أخرجه أبو داود كتاب اللقطة رقم (١٧١٠) والترمذي كتاب البيوع رقم (١٢٨٩) وقال حسن . ص

(٣) أخرجه أبو داود كتاب اللقطة رقم (١٧٠٩) . ص

(٤) أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب فيمن أحيا حسيراً رقم (٣٥٢٤) وهذا حديث مرسل . ص

(٥) أخرجه أبو داود كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة رقم (١٧٢٠) . ص

٤٠٥٠٩ ـ الضالةُ واللقطةُ تجدها فأنشدها ولا تكتم ولا تغيب ، فان وجدت ربَّها فأدِّها ، وإلا فانما هو مال الله يؤتيه من يشاء (طب عن الجارود) .

٤٠٥١٠ ـ من آوى ضالةً فهو ضالٌ ما لم يُعرِّفها (حم ، م عن زيد بن خالد) [١] .

٤٠٥١١ ـ الشَّرودُ يردُّ (عد ، هـ ، ق عن أبي هريرة) .

٤٠٥١٢ ضالة المسلمِ حرق النارِ (حم ، ت ، ن ، حب عن الجارود بن المعلى ؛ حم ، هـ ، حب عن عبد الله بن الشخير ؛ طب عن عصمة بن مالك) .

٤٠٥١٣ ـ نهى عن لُقَطةِ الحاجِّ (حم ، م [٢] ، د عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى) .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب اللقطة رقم (١٢ ـ ١٧٢٥) باب في لقطة الحاج . ص

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللقطة باب في لقطة الحاج رقم (١٧٢٤) اللُّقَطة : بضم اللام وفتح القاف ، وهو ما التقطه الانسان فاحتاج إلى تعريفه . اه وهي من باب فُعَلة ، صحيح مسلم بتعليق فؤاد عبد الباقي (٣/١٣٤٧) . ص

٤٠٥١٤ احفظْ وعاءَها ووِكاءَها وعددها ، فان جاء أحدٌ يخبرك فادفعْها ، وإلا فاستمتع بها (حب عن أبيّ) [١] .

٤٠٥١٥ ـ اعرف عِفاصَها [٢] ووكاءها ثم عرِّفها سنةً ، فان جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها ، قيل : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قيل : فضالةُ الإبل ؟ قال : مالك ولها ! معها سقاؤُها وحذاؤُها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها (مالك ، حم ، خ ، م ، د ، ه عن زيد بن خالد) مرَّ برقم ٤٠٥٠٢ .

٤٠٥١٦ ـ اعلم عددها ووعاءها ووكاءها ، فان جاءَ أحدٌ يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطه إياها ، وإلا فاستمتع بها (حب عن أبي) مرَّ برقم ٤٠٥١٤ .

٤٠٥١٧ ـ إن كنت وجدته في قريةٍ مسكونةٍ أو في سبيلٍ ميتاء فعرِّفه ، وإن كنت وجدته في خربةٍ جاهليةٍ أو في قريةٍ غير

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب اللقطة بلفظه وسنده رقم (١٧٠١) وكذا في صحيح مسلم كتاب اللقطة رقم (١٧٢٣) . ص

(٢) عِفاصها : العِفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك من المتفص : وهو الثَّنْيُ والعطف . اه (٣/٠٦٣) النهاية . ب

مسكونةٍ أو غير سبيلٍ ففيه وفي الرِّكاز الخمسُ (الشافعي ، ك ، ق عن ابن عمرو) .

٤٠٥١٨ ـ ما وجدت في طريقٍ ميتاء أو عامرٍ فعرفه سنة ، فان لم تجد صاحبه فلك ، وما وجدتَ في قريةٍ غير عامرةٍ أو طريق غير ميتاء ففيه الخمسُ (طب عن أبي ثعلبة) .

٤٠٥١٩ ـ من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل ، ثم لا يكتم ولا يغيب ، فليعرفها سنةً ، فان جاء صاحبها ، وإلا فهي مالُ الله يؤتيه من يشاء (طب عن عياض بن حمار) .

٤٠٥٢٠ ـ من التقط لقطةً فليشهد ذويْ عدلٍ ، ثم لا يكتم ولا يغيب ، فان جاء صاحبها فهو أحقُّ بها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء (حب عن عياض بن حمار) .

٤٠٥٢١ ـ من التقط لُقطةً يسيرةً ثوباً أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيامٍ ، ومن التقط أكثر من ذلك فليعرفه سبعة أيامٍ ، فان جاء صاحبها وإلا فَليتصدق بها ، فان جاء صاحبها فليخبره (حم ، طب ، ق عن يعلى بن مرة) .

٤٠٥٢٢ ـ من التقط لقطةً فليعرفها سنةً ، فان جاء ربُّها ، وإلا فليعرف عددها ووكاءها ثم ليأكلها ، فان جاء صاحبها فليردَّ ما

عليه (ق عن زيد بن خالد) .

٤٠٥٢٣ ـ تعرفُ ولا تغيبُ ولا تكتمُ ، فان جاء صاحبها ، وإلا فهو مالُ الله يؤتيه من يشاء (ك عن أبي هريرة : إن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة قال ـ فذكره) .

٤٠٥٢٤ ـ ضالة الإبل المكتومة غرامتُها ومثلها معها (عب ، عن أبي هريرة) .

٤٠٥٢٥ ـ ضالة المسلم حرقُ النار فلا تقربنَّها (ط ، عب ، حم ، ت ، ن ، والدارمي ، والطحاوي ، ع ، والحسن بن سفيان ، حب ، والبغوي ، والباوردي ، وابن قانع ، طب ، وأبو نعيم ، ق ، ض عن الجارود بن المُعَلى) [1] .

كتاب اللقطة منه قسم الأفعال

٤٠٥٢٦ ـ عن أيوب بن موسى عن أبيه أنه قال لعمرَ بن الخطاب : إني وجدتُ ديناراً فالتقطت حتى بلغت مائة دينار ، قال : عرِّفها سنةً فعرفها سنةً ثم أتاه في الرابعة ، فقال : عرفها ثم شأنك وشأنها (مسدد) .

---

(١) الحديث مرَّ برقم (٤٠٥١٢) وأخرجه الترمذي كتاب الأشربة رقم (١٨٨٢) . ص

٤٠٥٢٧ ـ عن عمرو بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة وعاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي أن سفيان بن عبد الله وجد عَيبةً فأتى بها عمر فقال: عرِّفْها سنةً، فان عرفت فذلك، وإلا فهي لك، فلم تُعرف فأتى بها العام القابل بالموسم فذكرها له، فقال: عرفها سنة، فان لم تُعرف فهي لك، ففعل فلم تُعرف، قال عمر: فهي لك فان رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، قال: لا حاجة لي بها، فقبضها عمرُ فجعلها في بيت المال (المحاملي، ورواه عب عن مجاهد نحوه بدون ذكر المرفوع).

٤٠٥٢٨ ـ عن عمر قال: لا يُضمُّ الضوالَّ إلا ضالٌّ (عب، ش).

٤٠٥٢٩ ـ عن عمر قال: من أخذ ضالةً فهو ضالٌّ (مالك، عب، ش، ق).

٤٠٥٣٠ ـ عن عبد الله بن عمير أن عمر بن الخطاب أتاه رجلٌ وجد جواباً فيه سويقٌ، فأمره أن يُعرفه ثلاثاً (ش).

٤٠٥٣١ ـ عن طلحة بن مصرف أن عمر مر بتمرةٍ في الطريق فأكلها (عب).

٤٠٥٣٢ ـ عن الشعبي أن غلاماً من العرب وجد ستوقة فيها عشرةُ آلاف فأتى بها عمر ، فأخذ منها خمسها ألفين وأعطاه ثمانية آلاف (عب) .

٤٠٥٣٣ ـ عن أبي عقرب قال : التقطتُ بَدْرةً [1] فأتيت بها عمر بن الخطاب ، فقال : واف بها الموسم ، فوافيتُ بها الموسم فعرفتُها فلم أجد أحداً يعرفها ، فقال : ألا أخبرك بخيرِ سبيلها ؟ تصدق بها ، فان جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك ، وإن اختار الأجرَ كان له ولك ما نويْتَ (ش) .

٤٠٥٩٤ ـ عن أسلم قال : كنت أمشي مع عمر بن الخطاب فرأى تمرةً مطروحةً فقال : خذها ، فقلت : وما أصنع بتمرةٍ ؟ قال : تمرةٌ وتمرةٌ حتى تجتمع ، فمرَّ بمربدٍ فيه تمرٌ فقال : ألقها فيه (ش) .

٤٠٥٣٥ ـ عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيراً بالحرة فعرفه . ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره أن يعرِّفه ، فقال : قد فعلت : فقال عمر : عرفه أيضاً ، فقال له ثابت : إنه قد شغلني عن ضيعتي ، فقال له عمر : أرسله حيث وجدته (مالك ، ق) .

---

(١) بَدْرةً : عشرة آلاف درهم . اه (٣٢) المختار . ب

٤٠٥٣٦ ـ عن ابن شهاب قال : كانت ضوالُّ الإبل في زمنِ عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلةً تتناتج لا يمسها أحدٌ ، حتى إذا كان عثمان بن عفان أمر بمعرفتها ثم تباع ، فاذا صاحبها أُعطي ثمنها (مالك ، عب) .

٤٠٥٣٧ ـ عن عمر قال : إذا وجدت لقطةً فعرِّفها على باب المسجد ثلاثة أيامٍ ، فان جاء من يعرفها ، وإلا فشأنك بها (ق) .

٤٠٥٣٨ ـ عن عبد الله بن بدر أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد صرةً فيها ثمانون ديناراً ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر : عرِّفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام ، فاذا مضت السنة فشأنك بها (مالك والشافعي ، عب) .

٤٠٥٣٩ ـ عن الزهري عن ابن المسيب قال : كتب عمرُ إلى عماله : لا تضموا الضوالَّ ، فلقد كانت الإبل تتناتج هملاً وترد المياه ، ما يعرض لها أحدٌ حتى يأتي من يتعرفها فيأخذها ، حتى ذا كان عثمان كتب أن ضموها وعرفوها ، فان جاء من يتعرفها ، وإلا فبيعوها وضموا أثمانها في بيت المال ، فان جاء من يتعرفها فادفعوا إليهم الأثمان (عب) .

٤٠٥٤٠ ـ عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلاً على عهد

عمر بن الخطاب وجد جملاً ضالاً فجاء به عمر ، فقال له عمر : عرفه شهراً ، ففعل ثم جاء به فقال عمر : زد شهراً ، ففعل ثم جاءه فقال له : زد شهراً ، ففعل ثم جاءه فقال : إنا قد أسمنّاه وقد أكل علف ناضحنا ! فقال عمر : مالك وله ! أين وجدته ؟ فأخبره ، فقال : اذهب به فأرسله حيث وجدته (عب) .

٤٠٥٤١ ـ عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب قال في اللُّقَطَة : يُعَرِّفُها سنةً ، فان جاء صاحبها ، وإلا تصدق بها ، فان جاء صاحبها بعد ما تصدقت بها خيره ، فان اختار الأجر كان له الأجر ، وإن اختار ما له كان له ماله (عب) .

٤٠٥٤٢ ـ عن أبان بن عثمان أن عثمان أغرم في ناقة محرمٍ أضلها رجلٌ ، فأغرمه الثلث زيادةً على ثمنها (عب) .

٤٠٥٤٣ ـ عن أبان بن عثمان قال : أُتِيَ عثمان برجلٍ ضمَّ إليه ضالة رجلٍ في الشهر الحرام فأصيبت عنده ، فغرمه ثمنها ومثل ثلث ثمنها (عب) .

٤٠٥٤٤ ـ عن علي قال : كان للمغيرة بن شعبة رمحٌ فكنا إذا خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ خرج به معه فيركزه فيمرُّ الناس عليه فيحملونه ، فقلت : لئن أتيت النبي ﷺ لأخبرنّه ، فقال :

لا تفعل ، فانك إن فعلت لم ترفع ضالتك ، فتركته (حم ، هـ ، ع وابن جرير وصححه والدورقي ، ض) .

٤٠٥٤٥ ـ ﴿ أيضاً ﴾ عن بلال بن يحيى العبسي عن علي أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً ، فعرفه صاحب الدقيق ، فردَّ عليه الدينار ، فأخذه فقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً (د[1] ، ق وضعفه ؛ زاد ش : ثم أتى به فاطمة فقال : اصنعي لنا طعاماً ، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فدعاه ، فأتاه ومن معه ، فأتاهم بجفنةٍ ، فلما رآها النبي ﷺ أنكرها فقال : ما هذا ؟ فأخبره فقال : القطةُ القطةُ إلى القيراطان ، ضعوا أيديكم ، بسم الله .

٤٠٥٤٦ ـ عن علي أنه التقط ديناراً فقطع منه قيراطين ثم أتى فاطمة فقال : اصنعي لنا طعاماً ، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فدعاهُ ، فأتاه ومن تبعه ، فأتاهم بجفنةٍ ؛ فلما رآها النبي ﷺ أنكرها فقال : ما هذا ؟ علي القيراطان ، ضعوا أيديكم ، بسم الله (ش وحسن) .

٤٠٥٤٧ ـ عن علي قال : لا يأكل الضالة إلا ضالٌّ (عب) .

٤٠٥٤٨ ـ عن مالك بن مغول قال : سمعت امرأةً تقول : رأيت علياً التقط حباتٍ أو حبةً من رمانٍ من الأرض فأكلها (عب) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب اللقطة رقم (١٧١٠) . ص

٤٠٥٤٩ ـ عن رجل من بني رواس قال : التقطت ثلاثمائة درهم فعرَّفتها فلم يعرفها أحدٌ ، فأتيت علياً فسألته فقال : تصدقْ بها ، فان جاء صاحبها خيرته ، فان اختار الأجر كان له وإلا غرمتها وكان لك أجرها (عب ، ق) .

٤٠٥٥٠ ـ ﴿ مسند الجارود بن المعلى ﴾ عن الجارود بن المعلى قال قلت : يا رسول الله ! اللُّقَطَةُ نجدها ؟ قال : أنشدها ولا تكتمْ ولا تغيب ، فان وجدت صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فال الله يؤتيه من يشاء (أبو نعيم) .

٤٠٥٥١ ـ عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل رسول الله ﷺ ، أو أن رجلاً سأله عن ضالة راعي الغنم فقال : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، فال : ما تقول يا رسول الله في ضالة الإبل ؟ قال : ما لك ولها ! معها سقاؤها وحذاؤها ، تأكل من أطراف الشجر ، قال : يا رسول الله ! ما تقول في الورِق إذا وجدتها ؟ قال : أعلم وعاءها ووكاءها وعددها ثم عرِّفها سنةً ، فان جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فهي لك ، استمتع بها (عب) .

٤٠٥٥٢ ـ عن زيد بن خالد الجهني قال : جاءَ أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : عرفها سنةً ثم اعرف عفاصها ووكاءها

ـ أو قال : وعاءها ـ فان جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا استنفقها ـ أو : استمتع بها ـ قال : يا رسول الله ! ضالة الغنم ؟ قال : إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ؛ فسأله عن ضالة الإبل ، فتغير وجه رسول الله ﷺ فقال : مالك ولها ! معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، دعها حتى يلقاها ربها (عب) .

٤٠٥٥٣ ـ حدثنا أبو بكر الأزهري أنبأنا أيوب بن خالد الخزاعي ثنا الأوزاعي أنبأنا ثابت بن عمير قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن رجل من الأنصار حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال : عرفها سنةً ثم احفظ عفاصها ووكاءها ، ثم استنفقها ـ أو قال : أصبت حاجتك (عد ، كر ، وقال كر : ابن الشرقي في هذا الإسناد عندي خطأ ووهم : إنما هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ ، كما رواه مالك وابن عيينة وسليمان ابن بلال وإسماعيل بن جعفر وحماد بن سلمة وعمرو بن الحارث وغيرهم عن ربيعة ؛ وقال عد : كذا وقع ، وإنما هو باب بن عمير) .

٤٠٥٥٤ ـ عن يحيى بن سعد الأنصاري مولى المنبعث عن أصحاب رسول الله ﷺ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول

الله ! كيف ترى في اللقطة ؟ فقال : اعرفْ عددها ووكاءها ثم عرفها سنةً ، فان جاء صاحبها وإلا فاستنفقها يكون عندك وضيعةً ؛ قال : فضالةُ الغنم ! قال : خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب وتعرفها ، قال : فضالة الإبل ! قال : دعها فان معها سقاؤُها وحذاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يقدم صاحبها (كر) .

٤٠٥٥٥ ـ عن الحسن قال : جاء قومٌ إلى النبي ﷺ فاستحملوه فلم يجدوا عنده فقالوا : أتأذن لنا في ضالة الإبل ؟ قال : ذاك حرقُ النارِ (عب) .

٤٠٥٥٦ ـ عن ابن جريج أنبأنا عمرو بن شعيب خبرا رفعه إلى عبد الله بن عمرو ، وأما المثنى فأخبرنا عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب أن المزني سأل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ! ضالة الغنم ؟ فقال رسول الله ﷺ : اقبضها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب ، فاقبضها حتى يأتيَ باغيها ، فقال : يارسول الله ! ضالة الإبل ؟ فقال رسول الله ﷺ معها السقاء والحذاء وتأكل في الأرض ولا تخاف عليها الذئب فدعها حتى يأتيها باغيها ، فقال : يا رسول الله ﷺ فما وجد من مالٍ ؟ فقال النبي ﷺ : ما كان من طريقٍ ميتاء أو قريةٍ مسكونةٍ فعرفه سنةً ، فان أتى باغيه فأده إليه ، وإن لم تجد باغياً

فهو لك ، فان أتى باغيه يوماً من الدهر فردَّه إليه ؛ فقال : يا رسول الله ! فما وجد في قرية خربة ؟ فقال رسول الله ﷺ : فيه وفي الركاز الخمس ، فقال : يا رسول الله ! حريسةُ الجبلِ [1] ؟ فقال رسول الله ﷺ : فيها غرامتها ومثلها معها وجلدات نكالٍ ، فقال : يا رسول الله ! فالثمرُ المعلق في الشجر ؟ فقال رسول الله ﷺ : غرامته ومثله معه وجلداتُ نكالٍ ، فقال : يا رسول الله ! فما جمع الجرينُ [2] والمُراحُ [3] ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما بلغ ثمنَ المجنِّ قطعت يد صاحبه ـ وكان ثمنُ المجنّ عشرة دراهم ـ وما كان دون ذلك فغرامته ومثله معه وجلداتُ نكالٍ . وقال رسول الله ﷺ : تعافَوا الحدود فيما بينكم قبل أن تأتوني ، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب (عب) .

٤٠٥٥٧ ـ أنبأنا ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس

---

(١) حريسة الجبل : يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مُراحها حريسة . اهـ (١/٣٦٧) النهاية . ب

(٢) الجرين : هو موضع تجفيف التمر ونحو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على جُرُن بضمتين . اهـ (١/٣٢٤) النهاية . ب

(٣) والمُراح : بالضم : الموضع الذي تروح إليه الماشية : أي تأوي إليه ليلاً . اهـ (٢/٧٣٠) النهاية . ب

وعكرمة أنه سمعهما يقولان : قال رسول الله ﷺ في الضالة المكتومة من الإبل : قريتُها مثلها إن أداها بعد ما يكتمها إذا وجدت عنده فعليه قريتها مثلها (عب) .

٤٠٥٥٨ ـ عن علي أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ فذكره للنبي ﷺ ، فأمره أن يُعرفه ، فلم يعرف ، فأمره أن يأكله ، ثم جاء صاحبه وأمره أن يغرمه (الشافعي ، ق) .

٤٠٥٥٩ ـ عن علي قال : كان المغيرة بن شعبة إذا ارتحلَ ترك رمحه فيمرُّ به المسلمون فيحملونه فيجيؤن به ، فيجيء فيقول : من يعرفُ الرمح ؟ فيأخذه ، فقلت : تحملُ على المسلمين مؤنتك ! أما لأخبرنَّ رسول الله ﷺ بصنيعك ، قال : يا ابن أبي طالب ! لا تفعل ! فاني أخاف إن قلتُ له أن يقول في اللقطة شيئاً يمضي إلى يوم القيامة ، قال علي : فعرفتُ أنه كما قال (ابن جرير) .

٤٠٥٦٠ ـ ﴿ أيضاً ﴾ عن عطاء قال : نُبئتُ أن علياً قال : مكثنا أياماً ليس عندنا شيء ولا عند النبي ﷺ ، فخرجتُ فاذا أنا بدينارٍ مطروحٍ على الطريق ، فمكثت هنيهةً أؤامرُ نفسي في أخذه أو تركه ، ثم أخذته لما بنا من الجهد ، فأتيت به الضفاطين [1]

---

(١) الضفاطين : الضَّافط والضفَّاط : الذي يجلب الميرة والمتاع إلى المدن . اهـ (٣/٩٥) النهاية . ب

فاشتريتُ به دقيقاً ، ثم أتيت به فاطمة فقلت : اعجني واخبزي ، فجعلتْ تعجن وإن قصتها لتضربُ حرف الجفنة من الجهد الذي بها ، ثم خبزت ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : كُلوه فانه رزقٌ رزقَكموه الله عز وجل (هناد) .

٤٠٥٦١ - ﴿ مسند علي ﴾ عن سعد قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فوجد مقرومةً فيها تمرتان ، فأخذ تمرةً وأعطاني تمرةً (بقي) .

٤٠٥٦٢ - ﴿ مسند أبي ﴾ وجدت صرةً فيها مائه دينارٍ على عهد النبي ﷺ ، فأتيتُ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : عَرِّفْها حولاً ، فعرَّفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته فقلت : إني قد عرَّفتها ، قال : فعرِّفها ثلاثة أحوالٍ ، ثم أتيته بعد ثلاثة أحوالٍ ، فقال : احفظ عددها ووكاءها ووعاءها ، فان جاء أحدٌ يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه ، وإلا فاستمتع بها (ط ، عب ، ش ، حم ، خ ، م ، د ، ت : صحيح ، ن ، هـ ، وابن الجارود ، وأبو عوانة ، والطحاوي حب ، قط في الأفراد) [1] .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب اللقطة رقم ١٧٢٣ . ص

٤٠٥٦٣ ـ عن أنس أن النبي ﷺ وجد تمرةً فقال : لولا أن تكوني من الصدقة لأكلتُك (ش) .

٤٠٥٦٤ ـ عن أنس قال : مرَّ النبي ﷺ بتمرةٍ في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها (عب) .

٤٠٥٦٥ ـ عن أنس أن النبي ﷺ كان يمرُّ بالتمرة فما يمنعه أن يأخذها إلا أن يخاف أن تكون صدقةً (ابن النجار) .

٤٠٥٦٦ ـ ﴿ مسند علي ﴾ عن محمد بن كعب القرظي أن أهل العراق أصابتهم أزمةٌ فقام بينهم عليُّ بن أبي طالب فقال : أيها الناس ! أبشروا ، فوالله إني لأرجو أن لا يمرَّ عليكم إلا يسيرٌ حتى تروا ما يسركم من الرفاء واليسر ، وقد رأيتني مكثت ثلاثة أيام من الدهر ما أجد شيئاً آكله حتى خشيت أن يقتلني الجوع ، فأرسلت فاطمة إلى رسول الله ﷺ تستطعمه لي ، فقال : يا بنيةُ ! والله ما في البيت طعامٌ يأكله ذو كبدٍ إلا ما تريْن ـ لشيءٍ قليلٍ بين يديه ـ ولكن ارجعي فسيرزقكم الله ، فلما جاءتني فأخبرتني وانفلت وذهبت حتى آتي بني قريظة فإذا يهودي على شفة بئرٍ فقال : يا عربي ! هل لك أن تسقي لي دلوي وأطعمك ! قلتُ : نعم . فبايعتُه على أن أنزع كل دلوٍ بتمرةٍ ، فجعلت أنزع ، فكلما نزعت دلواً أعطاني تمرةً ، حتى إذا

امتلأت يدي من التمر قعدتُ فأكلتُ وشربتُ من الماء، ثم قلتُ : يالك بطناً لقد لقيت اليوم ضراً ! ثم نزعت مثل ذلك لابنةِ رسول الله ﷺ ثم وضعت ثم انفلتُ راجعاً، حتى إذا كنت ببعض الطريق إذا انا بدينارٍ ملقى ، فلما رأيته وقفت أنظر إليه وأؤامرُ نفسي آخذه أم أذرُه ! فأبت نفسي إلا أخذه وقلت : أستشير رسول الله ﷺ ، فأخذته ؛ فلما جئتها أخبرتها الخبر ، قالت : هذا رزقٌ من الله فاشتر لنا دقيقاً ، فانطلقت حتى جئت السوق فاذا يهوديٌّ من يهود فدك جمع دقيقاً من دقيق الشعير فاشتريت منه ، فلما اكتلت منه قال : ما أنت من أبي القاسم ! قلتُ : ابنُ عمي وابنته امرأتي ؛ فأعطاني الدينار ، فجئتها فأخبرتها الخبر ، فقالت : هذا رزقٌ من الله عزّ وجل فاذهب به فارهنه بثمانية قراريط ذهبٍ في لحمٍ ، ففعلت ثم جئتها به فقطعته لها ونصبت ثم عجنت وخبزت ثم صنعنا طعاماً وأرسلتها إلى رسول الله ﷺ : فجاءنا ، فلما رأى الطعام قال : ما هذا ؟ ألم تأتني آنفا تسألني ؟ فقلنا : بلي ، اجلس يا رسول الله نخبرك الخبر ، فان رأيته طيباً أكلتَ وأكلنا ، فأخبرناه الخبر فقال : هو طيبٌ ، فكلوا بسم الله ، ثم قام رسول الله ﷺ فخرج ، فاذا هو بأعرابيةٍ تشتدُّ كأنه نزع فؤادها فقالت : يا رسول الله ! إني أبضعُ معي بدينارٍ

فسقط مني ، والله ما أدري أين سقط ! فانظر بأبي وأمي أن يُذكر لك ؛ فقال رسول الله ﷺ : ادعي لي عليَّ بن أبي طالب ، فجئته فقال : اذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله ﷺ يقولُ : إن قراريطك عليَّ فأرسل بالدينار ، فأرسل به ، فأعطاه الأعرابية فذهبت به (العدني) .

اللقيط من قسم الأفعال

٤٠٥٦٧ ـ عن أبي جميلة أنه وجد منبوذاً على عهد عمر فأتاه فاتهمه فأثنى عليه خيراً فقال عمر : فهو حرٌ ، وولاؤُه لك ، ونفقته من بيت المال (مالك والشافعي ؛ عب وابن سعد ، ق) .

٤٠٥٦٨ ـ عن الشعبي قال : جاءت امرأةٌ إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ! إني وجدت صبياً ووجدت قبطيةً فيها مائة دينار ، فأخذته واستأجرت له ظئراً [1] وإن أربع نسوةٍ يأتينه ويقبلنهُ ، لا أدري أيتهن أمه ! فقال لها : إذا هُنَّ أتينك فأعلميني ، ففعلت ، فقال لامرأةٍ منهن : أيتكن أمُّ هذا الصبي ؟ فقالت : والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر ! تعمد إلى امرأةٍ ستر الله عليها فتريد أن تهتك

---

(١) الظئر : المرضعة غير ولدها ويقع على الذكر والانثى النهاية ٣/١٥٤ . ص

سترها ! قال : صدقت ، ثم قال للمرأة : إذا أتينك فلا تسألينهنَّ عن شيء وأحسني إلى صبيهن ؛ ثم انصرف (هب) .

٤٠٥٦٩ ـ عن معمر عن الزهري أن رجلا حدثه أنه جاء إلى أهله وقد التقطوا منبوذاً ، فذهب به إلى عمر فذكر له ، فقال عمر : عسى الغوير أبؤساً ! كأنه اتهمه ، فقال الرجل : ما التقطوه إلا وأنا غائبٌ ، وسأل عنه عمر ، فأثنى عليه خيراً ، فقال له عمر : فولاؤه لك ، ونفقته علينا من بيت المال (عب ، ق) .

٤٠٥٧٠ ـ عن ابن شهاب أن رجلاً التقط ولد زنا فقال عمر ، استرضعْهُ ولك ولاؤه ، ورضاعته من بيت المال (عب) .

٤٠٥٧١ ـ عن عمر قال : لا يجوز دعوى ولد الزنا في الإسلام (عب) .

٤٠٥٧٢ ـ عن علي أنه قضى في اللقيط أنه حرٌّ « وشَرَوهُ بثمنٍ بَخسٍ » (أبو الشيخ ، ق) .

كتاب اللعان من قسم الأقوال

٤٠٥٧٣ ـ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأنٌ (د،ت،ه عن ابن عباس ؛ ن عن أنس) [١] .

٤٠٥٧٤ ـ البينةُ ، وإلا فحدٌ في ظهرك (د[١]، ت، ك، ه عن ابن عباس) .

الإكمال

٤٠٥٧٥ ـ أربعٌ من النساء لا ملاعنةَ بينهن : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والحرة تحت المملوك ، والمملوكةُ تحت الحر (ه[٢]، ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

٤٠٥٧٦ ـ أربعةٌ ليس بينهن لعانٌ : ليس بين الحرِّ والأمةِ لعانٌ ، ولا بين الحرة والعبد لعانٌ ، وليس بين المسلم واليهودية لعانٌ ، وليس بين المسلم والنصرانية لعانٌ (قط ، ق وضعفاه عن ابن عمرو) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في اللعان رقم ٢٢٥٤ . ص

(٢) أخرجه بن ماجه كتاب الطلاق رقم ٢٠٧١ وفي اسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه . ص

٤٠٥٧٧ ـ أربعةٌ ليس بينهم ملاعنةٌ : اليهودية تحت المسلم ، والنصرانية تحت المسلم ، والعبد عند الحرة ، والحرُّ عند الأمة (عد ، ق عن ابن عباس) .

٤٠٥٧٨ ـ إن الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ ، فهل منكما تائب قاله للمتلاعنين (خ ، م عن ابن عمر ؛ خ عن ابن عباس)[1] .

٤٠٥٧٩ ـ حسابكما على الله عز وجل ، أحدكما كاذبٌ ، لا سبيل لك عليها ، قال : يا رسول الله ﷺ مالي ! قال : لا مال لك ، إن كنتَ صدقتَ عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعدُ لك منها قاله للمتلاعنين (حم ، خ ، م[2] ، د ، ن ، هـ عن ابن عمر) .

٤٠٥٨٠ ـ ذاكُمُ التفريقُ بين كلِّ متلاعنين (م عن سهل ابن سعد)[3] .

٤٠٥٨١ ـ لولا الإيمانُ لكان لي ولها أمرٌ (ط عن ابن

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب قول الامام ٧/٧٢ . ص

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب صداق الملاعنة ٧/٧٠ . ومسلم كتاب اللعان رقم ٥ . ص

(٣) أخرجه مسلم كتاب اللعان رقم ٣ . ص